(161) وقد يرد المجاز اللغوي المرسل بعكس هذا الملحظ ، فينظر إليه باعتبار ما سيكون عليه ، فيسمى باسم ما سيؤول إليه مستقبلا ، كما في قوله تعالى : (إني أراني أعصر خمرا *)(1) . فالتجوز هنا في العصر بالنسبة الى الخمر ، أو الخمر بالنسبة الى العصر ، والخمر لا يعصر فهي سائل قد عصر وانتهي منه ، وإنما العنب المتحول خمرا الذي يعصر ، فإطلاق الخمر وإرادة العنب منه هنا ، جاء على سبيل الاتساع ، باعتبار ما سيؤول إليه العنب بعد العصر ، وصيرورته خمرا . 6 ـ وفي كل من قوله تعالى : أ ـ (فليدع ناديه *)(2) ب ـ (وسئل القرية)(3) ج ـ (يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم)(4) مجاز لغوي مرسل ، ذكر فيه لفظ المحل ، وأريد به الحال فيه ، وهو المعني بقول الخطيب القزويني (ت : 739 هـ) تسمية الحال باسم محله .(5) ففي الآية (أ) تجوز بالدعوة للنادي ، والمراد ـ وا أعلم ـ أهل النادي والحالين به والمجتمعين فيه من الوجوه والأعيان وسراة القوم ، إذ لا تصح دعوة النادي لعدم قبوله الاستجابة والدعاء والتلبية أو الرفض ، وإنما دعي أهله وأصحابه . _____ (1) يوسف : 36 . (2) العلق : 17 . (3) يوسف : 82 . (4) آل عمران : 167 . (5) القزويني ، الإيضاح : 403 تحقيق الخفاجي .